



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المراسلات الداخلية تعميم

سلمهم الله

إلى جميع الموظفين بجمعية نماء الخيرية بمنطقة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

بالإشارة إلى موضوع الإجازات الخارجية والتي ترتبط بتأشيرة خروج وعودة، وبإجراءات ذات صلة بجهات حكومية وتواريخ محددة بدقة، وحيث أن طبيعة هذا النوع من الإجازات يحتاج إلى تنظيم أكثر، عليه نود التنبية على الضوابط الآتية:-

١ - أن تقدم هذه الإجازات قبل استحقاقها بمدة لا تقل عن شهر كحد أدنى .

٢ - أقل مدة لاستحقاق هذه الإجازات هو سنة.

٣ - يستحق العامل تأشيرة خروج و عودة مفردة عند تمتعه بالإجازة السنوية، وفي حال عدم سفره لأسباب خاصة به فإنه يتحمل قيمة الغرامة المالية المترتبة على ذلك من قبل جهة الاختصاص، أما عند وجود حالة طارئة فإن العامل يتحمل تكاليف تلك التأشيرة الإضافية.

٤ - يُمكن للعامل ضم رصيد الإجازة لعامين متتاليين والاستفادة منها مرة واحدة.

٥ - في حالة رغب العامل في زيادة مدة الإجازة ولا يوجد لديه رصيد متاح من الإجازات الاعتيادية للمدة المطلوبة فإنه يتقدم عن الفترة المضافة بنموذج جديد (إجازة استثنائية) وفقاً لضوابطها وأنظمتها (ولا يستحق العامل أيام إجازة استثنائية خارجية إضافية إلا بعد مضي سنتين من تاريخ آخر إجازة حصل عليها).

٦ - لا تشمل الإجازة الخارجية تذاكر سفر لجميع العاملين باستثناء الحالات المشار لها في الفقرة (٧).

٧ - العامل المكلف بمهنة (عامل نظافة وضيافة وحراسة) يمنح تذكرة سفر عن كل سنتين خدمة بحد أقصى مبلغ (٢٠٠٠ ريال) للذهاب والعودة وهي قيمة للتذكرة وليست نقداً، و الموظف الذي لا يسافر لأسباب خاصة به يُعيد للجمعية قيمة التذكرة المشتراة.

٨ - العامل الذي يحصل له أي تأخر في العودة من بلاده لأمر طارئ معتبر يجب عليه الاتصال برئيسه المباشر وهو يتولى إبلاغ شؤون الموظفين بالموضوع لإكمال الإجراءات النظامية حيال التأشيرة.

٩ - بناءً على المادة (٥٥) من لائحة تنظيم العمل بالجمعية فإنه لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل، وينبغي عليه التمتع بها في سنة استحقاقها و كحد أقصى السنة التالية لها.

والله الموفق ،،،

مدير عام جمعية نماء الخيرية

فيصل بن عبد الرحمن المحمّد